الموافق 13 يناير سنة 1981 م

السنة الثامنة عشرة



الجمهورية الجسرائرية الديمقرطية الشعبية

المركب الإلى المركب الم

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترادات مقردات ، مناشير . إعلانات و لاغات

الإدارة والتعسسوير	خارج الجسزائر	داخل الجسزائر		
الامسانة العسامة للحسكومة	مبائة	مسلة	6 افتهنن	·
الطبع والافتاراكات ادارة المطبعسة المستوصفية	g∙s 80	g-s 50	g-5 80	اللملة الإمليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادد بن بيارك . الجزائر	@** 150	G-D 100	g-5 20	السافة الاصلية وترجعتها
الباتك : 18-13 (ل 12 🖢 ي پ 50 ـ 5200	بما نيها نلقات الارسال		<u> </u>	<u> </u>

عمق اللسخة الاصلية : 1,000 هوي وقعل اللسخة الاصليه ولرجمتها 2000 هوي ولمن العدد للسنين السابلة : 1,50 هوج ولسلم الفارس لجانا للمتستركين . الطلوب منهم اوصال لغالف الورق الاخيرة عند لجديد اشتراكالهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تقيير العنوان1,50هوج ولمن التشر عل اساس 13 هوج للسطر .

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مراسيم مؤرخة فى 23 محرم عام 1401 الموافق اول ديسمبر سنة 1980 تتضمن تعيين نواب مديرين (استدراك) •

السوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 23 صفـــر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن انهـاء مهام نائب مدير•

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 80 ـ 289 مؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 يتعلىق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الاول من صف سنة 1981 وتجنيد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد بعنوان هذا الفوج (استدراك)

وزارة الداخليـة

مراسيم مؤرخة في 23 صفي عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تتضمن انهام مهام كتاب عامين للولايات م

فهــرس (تابع)

مراسيم مؤرخة في 23 صفــر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سعة 1980 تتضمن انهاء مهام مـديرين للشؤون العــامة والتنظيم والادارة المعلية بالولايات.

مراسيم مؤرخة فى 24 صفر عام 1401 المرافق أول يناير سنة 1981 تتضمن تعيين كتاب عامين للولايات •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيا المداولة رقم 17 المؤرخة فى 26 يناير سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أم البواقى والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيا الكهرباء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيل المداولة المسؤرخة فى 26 ديسمبر سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجايسة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسسة لأشغال الكهرباء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفن عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيل المداولة المؤرخية فى 16 أبريل سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تلمسان والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيل 1978 المداولة رقم 3 المؤرخة فى 11 فبراير سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تيزى وزو والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة للدراسات والانجاز •

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 9 صفر عمام 1401 الموافق 17 دیسمبر سنة 1980 یتضمن تنفیمن المداولة رقم x م 70 المؤرخمة فی 6 ینایر سنة

1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة تيزى وزو والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال كهربة الريف معلم

قرار وزادى مشترك مؤرخ فى 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 55 المؤرخة فى 26 أبريل سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجلفة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة للمراسة البناء والهنسدسة المعارية والتعمير.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيك المداولة رقم 17 ــ 79 المؤرخة في 26 نوفمبر سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سيدى بلعباس والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للمصنوعات الجاهزة عليه

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفى عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 10 ـ 75 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايـــة المسيلة والمتعلقة باحـداث مؤسسة عموميــة ولائية للمصنوعات الجاهزة •

وزارة المسالية

مرسوم رقم 81 – 01 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 01 مرسوم رقم 140 المانق 10 يناير سنة 1981 يتضمن تعديل المبلغ الاجمالي الاقصى للقروض المضمنة في الحساب الخلساص بالخزينة رقم 603 – 304 وقروض الموظفين لشراء السيارات، المحدد بالمرسوم رقم 78 – 45 المؤرخ في 4 مارس سنة 1978

وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ فی 24 صفـــ عام 1401 الموافق أول ینایــ سنة 1981 یتضمن تعیـین مستشـار تقنی •

فهـــرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 24 صفي عام 1401 الموافق أول يناير سنة 1981 يتضمن تعيين نائب مدير • 25 قرار مؤرخ في 14 محيرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة لتنصيب مجالس للعمال •

قرار مؤرخ في 14 معسرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتصمن تحديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية لتنصيب مجالس للعمال • 26

قرار مؤرخ في 14 معــرم عـام 1401 الموافـق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمـن تعـديد وحـدات المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية لتنصيب مجالس للعمال •

قرار مؤرخ في 14 معــرم عـام 1401 الموافعة 22 نوفمبر سنة 1980 يتصمعن تعديد وحدات الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام في الميـدان السياحي لتنصيب مجــالس للعمال *

قرار مؤرخ فى 14 معسرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتصمن تعديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة العضرية لتنصيب مجالس للعمال •

قرار مؤرخ في 14 معسرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تعديد وحدات الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات لتنصيب مجالس للعمال •

وزارة النقل والصيد البعرى

مرسوم مؤرخ في 23 صفيل عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للملاحة التجارية •

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية الاغواط بعنوان الثورة الزراعية • 30 قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون المدنية • قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوسائل •

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين •

قرار مؤرخ فى 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون الجزائية واجراءات العفو • 32

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية •

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوثائق٠

قراران مؤرخان في 19 صفر عام 1400 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير٠

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين نائب لمدير جامعــة هوارى بومدين للعلـوم والتقنولوجيا، مكلف بالدراسة والتربية • وزارة البـريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1401 الموافق 28 ديسمبر سنة 1980 يتضمن احداث وكالتين عبريديتين •

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مراسيم مؤرخة في 23 معرم عام 1401 الموافق اول ديسمبر سنة 1980 تتضمن تعيين نواب مديرين (استدراك) •

الجريدة الرسمية ــ العدد 52 الصادر في 15 صفر عام 1980 المرافق 23 ديسمبر سنة 1980 م

_ الصفحة 1808 _ العمود الثاني _ السطر 3 •

بدلا من: محمد فصلة يقرأ: الحبيب فصلة

(الباقى بدون تغيير)

الـــوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 23 صفير عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافـــق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد مختان بن ثابت، بصفتــه نائب مدير للموظفين، لتكليفه بمهام أخرى الموسود

وزارة السدفساع الوطسني

مرسوم رقم 80 ـ 289 مؤرخ في 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الاول من صف سنة 1981 و تجنيد أصناف المواطنين القابلين للتجنيسد يعنوان هذا الفوج (استدراك) •

الجريدة الرسمية ــ المدد 53 الصادر بتاريك عصميفي عام 1401 الرانق 30 ديسمير سنة 1980 -

_ الصفحة 1834 _ الممسود الاول _ السطس الاول •

بدلا من:

- المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل يقرأ:

- المواطنون المولودون بين أول يناير سنـــة (الباقى بدون تغيير)

وزارة السداخليسة

مراسيم مؤرخة في 23 صفــر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تتضمن انهـاء مهام كتاب عامين للولايات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافـــق 31 ديسمبر سنـة 1980 تنهى مهام السيد على منصورى، بصفته كاتبا عاما لولاية الاعواط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافـــق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد سليمان جيدل، بصفته كاتبا عاما لولاية البويرة -

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافىق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد معمر بلقج، بصفته كاتبا عاما لولاية تبسة م

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافـــق 31 ديسمبن سنـة 1980 تنهي مهام السيد

الشریف مقدم، بصفته کاتبا عاما لولایة سکیکدة، لتکلیفه بمهام أخری •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافـــق 31 ديسمبر سنـة 1980 تنهى مهام السيد أحمد صالح عمارة، بصفته كاتبا عاما لولاية عنابة، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافـــق 31 ديسمبر سنـة 1980 تنهى مهام السيد عبد الكريم كسـوس، بصفته كاتبا عاما لولاية قسنطينة، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فی 23 صفر عام 1401 الموافـــق 31 دیسمبر سنـة 1980 تنهی مهام السید رشید سکنازن، بصفته کاتبا عاما لولایة المدیــة، لتکلیفه بمهام آخری و

مراسيم مؤرخة في 23 صفــر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تتضمن انهاء مهام مــديرين للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحليــة بالولايات٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافـــق 31 ديسمبر سنـة 1980 تنهى مهام السيد العبيب حبشى، بصفته مــــديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المعلية بولاية الاغواط، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافـــق 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد المجيد مقران، بصفته مديرا للشـــؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية أم البواقى، لتكليفه بمهام أخرى م

بموجب مرسوم مؤرخ نى 23 صفن عام 1401 الموافىت 31 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد الشريف خير الدين، بصفته مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية تيارت، لتكليف بمهام أخرى٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافسة 13 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد زكرى الحاج زكرى، بصفته مديرا للشؤون المامة والتنظيم والادارة المحلية بولاية مستغانم، لتكليفه بمهام آخرى و

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافسة 13 ديسمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد بومدين بونورة، بصفته مديرا للشؤون المامسة والتنظيم والادارة المعلية بولاية معسكر، لتكليفه بمهام اخرى٠

مراسيم مؤرخة في 24 صفر عام 1401 الموافق اول يناير سنة 1981 تتضمن تعيين كتاب عامين للولايات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 المسوافق أول يناير سنة 1981 يمين السيد الحبيب حبشى كاتبا عاما لولاية أدرار •،

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر هام 140ت المسودة أول يناير سنة 1981 يعير السيد بالاحول سكيو كاتبا عاما لولاية الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 المسوافق أول يناير سنة 1981 يمين السيد عبد المجيد مقران كاتبا عاما لولاية بسكرة م

بموجب مرسبوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 المسوافق أول يناير سنة 1981 يعين السيب أحمد صباح كاتبا عاما لولاية البليدة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 المسوافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد عبد الرزاق قلة كاتبا عاما لولاية البويرة -

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 المسوافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد مصطفى نابتى كاتبا عاما لولاية تبسة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 المسوافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد بومدين بونورة كاتبا عاما لولاية سكيكدة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 المسوافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد مختار بن ثابت كاتبا عاما لولاية عنابة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 المسوافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد محمد سراج كاتبا عاما لولاية قسنطينة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 المسوافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد المشير رجم سعد كاتبا عاما لولاية المدية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 صفر عام 1401 المسوافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد الشريف خير الدين، كاتبا عاما لولاية مستغانم.

بموجب موسوم مؤرخ نى 24 صفر عبام 1401 المسود المسود المسود المسود المسود المسود المساحل المساح

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر عبام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيد المداولة رقم 17 المؤرخة فى 26 يناير سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أم البواقى والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسية لأشغال الكهرباء٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى و صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980، تكون المداولة رقم 17 المؤرخة فى 26 يناير سنة 1980 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أم البواقى والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الكهرباء، قابلة للتنفيذ.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة المسؤرخة فى 26 ديسمبر سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجايسة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة لأشغال الكهرباء٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفى عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980، تسكون المسداولة المؤرخة فى 26 ديسمبر ستة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الكهرباء، قابلة للتنفيذ.

يعدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداوله المؤرخة في 16 أبريـــل سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تلمسان والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيـــة للبناء والهندسة المدنية •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980، تسكون المداولة المؤرخية فى 16 أبريسل سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة تلمسان والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للبناء، قابلة للتنميذ.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المورح في 20 مايو سنه 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنه 1980 ينصم بنميند المداولة رقم 3 المؤرخة فى 11 فبراير سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تيزى وزو والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميه ولائينا. للدراسات والانجازه

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر عام ١٩٠١ الموافق 17 ديسمبر سنة ١٩٥٥، تـكون المداولة رقصم 3 المؤرخة فى 11 فبرايس سنة ١٩٦٥ والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة تيزى وزو والمتعلقة باحداث مؤسسة عمدومية ولائية، للدراسات والاسجاز، قابلة للتنميذ.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المورح في 20 مايو سنة 1971 م

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی و صفر عسام 1401 الموافق 17 دیسمبر سنة 1980 یتضمن تنفید المداولة رقم 1 – 79 المؤرخة فی 6 ینایر سنة 1979 والصسادرة عن المجلس الشعبی لولاید تیزی وزو والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومید ولاییة لاشغال کهربة الریف،

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 صفى عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980، تسكون المسداولة رقسم 1 – 79 المؤرخسة في 6 يناير سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة تيزى وزو والمتعلقة باحداث مؤسسسة عمومية ولائية لاشغال كهربة الريف، قابلة للتنفيذ،

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنه 1980 يتصمن تنفيلذ المداولة رقم 55 المؤرخة فى 26 أبريل سنة 1978 والصادرة عن المجلس السعبى لولاية الجلفة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة للدراسة البناء والهنسدسة المعمارية والتعمير •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في و صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980، تكون المسداولة رقم 55 المؤرخية في 26 أبريسل سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة الجلفة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لدراسة البناء والهندسة المعمارية والتعمير، قابلة للتنفيذ و

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرح مي 40 مايو سنة 1971م

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر صام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 17 ـ 79 المؤرخة في 26 نوفمبر سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة سيدى بلعباس والمتعلقسة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للمصنوعات الجاهزة •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980، تكون المسد اولة رقم 17 ـ 97 المؤرخة فى 26 نوفمبر سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة سيدى بلعباس والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للمصنوعات الجاهزة، قابلة للتنفيذ.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 10 - 75 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولايسة المسيلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميسة ولائية للمصنوعات الجاهزة •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 صفر عام 1401 الموافق 17 ديسمبر سنة 1980، تكون المسداولة رقم 10 - 75 المؤرخة فى 28 ينساير سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المسيلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائيسة للمصنوعات الجاهزة، قابلة للتنفيذ •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

وزارة المسالية

مرسوم رقم 81 ــ 01 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1401 الموافق 10 يناير سنة 1981 يتضمن تعديــــل المبلغ الاجمالي الاقصى للقروض المضمنة في الحساب الخـــاص بالغزينة رقم 603 ــ 304 «قروض الموظفين لشراء السيارات»، المحـدد بالمرسوم رقم 78 ــ 45 المؤرخ في 4 مارس سنـة 1978

ان رئيس الجمهورية ،

ے بناء على تقرير وزير المالية ،

_ ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المسادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 167 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1396 والمتضمن تحديد شروط شـــراء سيارات خاصة واستعمالها حسب احتياجات المصلحة ،

_ وبعد الاط___لاع على القانون رقم 77_ 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيم__ا المادة 25 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 _ 45 _ المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1398 الموافق 4 مارس سنة 1978 والمتضمن تحديد الحد الاقصى للقروض من الحساب الخصاص بالخزينة رقم 603 _ 304 _ «القروض الممنوحة للموظفين لشراء السيارات» ،

ـ و بعد الاطلاع على القـــانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبـــر سنة 1980 و المتضمن قانون المالية لسنة 1981 و

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعدل المبليغ الاجمالى الاقصى للقروض المضمنة فى العساب الخاص بالغزينة رقم 603 ــ 304 وقروض الموظفين لشراء السيارات، المعدد بالمادة الاولى من المرسوم رقم 78 ــ 45 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1978 ويرفع الى خمسة وسبعين مليون دينار (000 000 75 دج) •

المادة 2: يكلف وزير المالية، بتنفيذ هــــذا المسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 ربيسع الاول عام 1401 الموافق 10 يناير سنة 1981

الشاذلي بن جديد

وزارة السياحية

مرسوم مؤرخ في 24 صفير عام 1401 الموافق أول ينايير سنة 1981 يتضمن تعيين مستشار تقني٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد سليمان ابراهيمى مستشارا تقنيا مكلفا بالعلاقات العموميه والعلاقات مع الصحافة بوزارة السياحة •

مرسوم مؤرخ فى 24 صفىر عام 1401 الموافق أول يعاير سنة 1981 يتضمن تعيين نانب مدير ·

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 صفر عام 1401 المسوافق أول يناير سنة 1981 يعين السيد محمد أورمضان حدادة نائب مدير للتخطيط والاستثمار بوزارة السياحة ٠٠

قرار مؤرخ في 14 محسرم عسام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تعديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة لتنصيب مجالس للعمال •

ان وزير السياحة

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المروفق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبى سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 أبريل سنة 1978 والمتضمن تحـديد وحدات الشركـة الوطنية الجزائرية للسياحة لتنصيب مجالس للعمال،

_ وبناء على اقتـــراح المـدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تتكون المؤسسة الاشتراكية المسماة « الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة »، من الوحدات التالية:

I – e حدة المقر، تيبازة – البليدة،
2 – e حدة العظيرة المركزية – حسين داى،

3 - وحدة مسركن إلجسنائ - الجزائس

الماصمةء

4 _ وحدة غرب الجزائر _ وهران،

5 _ وحدة شرق الجزائر _ قسنطينة،

6 _ وحدة سياحة الجنوب _ غرداية،

7 _ وحدة المركن السيساحي بزرالدة _ زرالدة،

8 ـ وحدة المركن السياحي، الجميلة ـ الجيزائر،

9 ـ وحدة المركن السيساحي ، موريتي ــ سطاويلي،

10 _ وحدة المسركن السياحي بسيدي فرج _ سطاويلي،

ri _ وحدة المركن السيساحي، تيبازة _ متاربي _ تيبازة،

12 _ وحدة قرية تيبازة _ تيبازة،

13 _ وحدة الإنداسيات _ وهران،

14 _ وحدة فندق الرياض ـ سطـاويلى ـ الجزائر،

15 مروحدة فندق الماديين مستيسى ما بجاية، 16 مروحدة فندق القائد ما بوسمادة،

17 _ وحدة فندق مرحبا _ الاغواط،

18 _ وحدة فندق الرستميين _ غرداية،

19 _ وحدة فندق البستان _ المنيعة،

20 _ وحدة فندق الريم _ بني عباس،

21 _ وحدة فندق مختار _ العين الصفراء،

22 _ وحدة فندق الواحات _ توقرت،

23 _ وحدة فندق السوف _ الوادى،

24 _ وحدة فندق قورارة _ تيميمون،

25 _ وحدة فندق عنتر _ بشار،

26 _ وحدة فندق الزيبان _ بسكرة،

27 _ وحدة فندق التعات _ تامنراست،

28 _ وحدة فندق المهرى _ ورقلة،

29 ـ الوحدة المركزية للصيانة ـ سطاويلي _ الجزائر ١٠

المادة 2: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 أبريل سنة 1978 المشار اليه أعلاه •

المادة 3: يكلف المدير العام للوصايعة والتنظيم والمراقبة، بتنفية هذا القصرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 •

عن وزير السياحة الامين العام الطاهر حنفي

قران مؤرخ في 14 محسرم عسام 1401 الموافعة 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تعديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للعمامات المعدنية لتنصيب مجالس للعمال •

ان وزير السياحة،

- بمقتضى الامر رقم 70 - 8 المـوّرخ فى 7 ذى المقدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية الجزائرية للمياه المعدنية،

_ وبمقتضى الامن رقم 71 ـ 74 المسؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 72 _ 47 المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 73 _ 176 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973،

م وبمقتضى المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 المــوافق 25 اكتــوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 81 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 المـوافق 15 مـارس سنـة 1980 والمتضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1978 الموافق 27 ابريل سنة 1978 والمتضمن تعديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للعمامات المعدنية لتنصيب مجالس للعمال،

- وبناء على اقتــراح المـدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تتكون المؤسسة الاشتراكيبة المسماة «الشركة الوطنيسة الجزائرية للعمامات المعدنية» من الوحدات التالية:

١ ـ وحدة المقر ـ مليانة،

2 _ وحدة حمام ملوان _ بوقرة _ الجزائر،

3 - وحدة حمام ريغة - الاصنام،

4 ـ وحدة حمام بوحنيفية ـ معسكر،

5 _ وحدة حمام المسخوطين _ قالمة،

6 _ وحدة حمام بوحجر _ سيدى بلعباس،

7_وحدة حمام بوغرارة _ تلمسان،

8 ـ وحدة حمام الصالحين ـ بسكرة،

9 - الوحدة المناخية، فندق جرجرة، تيكجدة - البويرة،

10 ــ الوحدة المناخية، فندق تامغوت، ياكورن ــ تيزى وزو،

II _ الوحدة المناخية، فنددق الارز تلاغيلف تيزى وزوء

12 ـ الوحدة المناخية، فندق المنتزه، سرايدى ـ عنابـة،

13 ـ وحدة العلاج بعمام البعر سيدى فرج _ مطاويلى •

المادة 2: تلغى أحكام القسرار المسؤرخ في 27 البريل سنة 1978 المشار اليه أعلاه .

المادة 3: يكلف المدير العام للوصاية والتنظيم والمراقبة، بتنفيف هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهرية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 معرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 ·

عن وزير السياحة الامين العام الطاهر حنفي

قرار مؤرخ فى 14 معسرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تعديد وحدات المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية لتنصيب مجالس للعمال •

ان وزير السياحة

بمقتضى الامسر رقم 77 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسوافو وعميس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي بنموسسات ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 47 المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 73 _ 176 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنية 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 74 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافــــق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للمؤسسية الوطنية للدراسات السياحية ،

يقرر ما يلي 🗈

المادة الاولى: تتكون المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية من الوحدة التالية:

I _ وحدة المقر _ برج الكيفان •

المادة 2: يكلف المدير العسام للوصايسة والتنظيم والمراقبة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 •

ن وزير السياحة الامين العام الطاهر حنفي

قرار مؤرخ في 14 معسرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تعديد وحدات الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام في الميادان السياحي لتنصيب مجسالس للعمال •

ان وزير السياحة

بمقتضى الامس رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 47 المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 73 _ 176 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 77 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنـــة 1980 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية،

و بعد الاطلاع على القلى المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 أبريل سغة 1978 والمتضمن تحديد وحدات المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة، لتنصيب مجالس العمال،

- وبناء على اقتراح المـــدين العام للديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام في الميـدان السياحي ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تتكون المؤسسة الاشتراكية المسماة «الديوان الموطنى للتنشيط والتطوير والاعلام في الميدان السياحي» من الوحدات التالية:

I ـ وحدة المقر، 25 و 27 شارع خليفة بوخلفة _ الجزائر،

2 _ وحدة المطبعة، شارع المعدومين _ الجنائر،

المادة 2: تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 27 أبريل سنة 1978 المشار اليه أعلاه •

المادة 3: يكلف المدين العام للوصاية والتنظيم والمراقبة، بتنفيذ هذا القسرار الذي ينشس في

الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1401 الموافق 16 نوفمبر سنة 1980 -

عن وزير السياحة الامين العام الطاهر حنفي

قرار مؤرخ في 14 محسرم عسام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن تعديد وحدات الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة العضريسة لتنصيب مجالس للعمال٠

ان وزير السياحة

بمقتضى الامس رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 47 المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 73 _ 176 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1073 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتسوبر سنة 1973 والمثملق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبقتضى المرسوم رقم 80 - 75 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية،

- وبناء على اقتــراح المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للفندقة العضرية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تتكون المؤسسة الاشتراكية المسماة «الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية» من الوحدات التالية في

I - وحدة المقر - المدية،

2 ـ وحدة فندق اليتي ـ الجزائر،

3 - وحدة فندق البير الاول - الجزائر،

4 - وحدة فندق الواحات: الجزائر،

5 - وحدة فندق مقهى الطاسيلي - الجزائر،

6 _ وحدة فندق مرجاجو _ وهران،

7 _ وحدة فندق الشرق _ تيارت،

8 ـ وحدة فندق الفرسان _ سعيدة،

9 ـ وحدة فندق المغرب _ تلمسان،

10 _ وحدة فندق الزيانيين _ تلمسان ،

II _ وحدة فندق التافنة _ مغنية،

12 _ وحدة فندق الهضاب _ سطيف،

I3 ـ وحدة فندق سيرتا ـ قسنطينة،

14 ـ وحدة فندق الشالية _ باتنة،

I5 ــ وحدة فندق بلازة ــ الشرق، عنابــة.

16 _ و حدة فندق السلام _ سكيكدة ،

17 _ وحدة فندق المرجان _ القالة،

18 _ وحدة فندق المعمورة _ قالمة،

19 ــ وحدة ميلك بار ــ الجزائر،

20 _ وحدة العمرى _ وهران •

المادة 2: يكلف المدير العام للوصاية والتنظيم والمراقبة، بتنفيذ هذا القــرار الذي ينشر في الجريدة الرسميــة للجمهــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980

عن وزير السياحة الامين العام الطاهر حنفي

قرار مؤرخ في 14 محسرم عسام 1401 الموافق 22. نوفمبر سنة 1980 يتضمن تعديد وحدات الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات لتنصيب مجالس للعمال •

ان وزير السياحة

بمقتضى الأمير رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الميسوافق 16 نوفمبس سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 – 47 المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 73 – 176 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنية 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 70 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات،

_ وبناء على اقتراح المـــدير العام للهيئــة الوطنية للمؤتمرات والندوات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تتكون المؤسسة الوطنية المسماة «الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات» ، من الوحدات النالية:

I _ وحدة المقر _ سطاويلى _ الجزائر،
 2 _ وحدة فندق الاوراسى _ الجزائر،

3 ـ وحدة المركز السياحي ـ نادى الصنوبر
 ـ سطاويلي، الجزائر ،

المادة 2 _ يكلف المسدير المسام للوصايسة والتنظيم والمراقبة بتنفيسند هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حور بالجزائر في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمير سنة 1980م

عن وزير السياحـة الامين العام الطاهر حنفي

وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم مؤرخ في 23 صفييير عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للملاحة التجارية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 صفر عام 240x المرافسة 1500 تنهى مهام السيد المرافسة مناح، بصفته مديرا عامة للملاحة التجارية بوزارة النقل والصيد البحسسرى، لتكليفه بمهام اخرى.

وزارة العسدل

قرار مؤرخ فى 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنه 1980 يتصمن بعديل بسنين بجنه الطعس لولاية الاعواط بعنوان الثورة الزراعية •

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفي مام 1901 من مرافق 27 ديسمبي سنة 1980، يعدل تشكيل لجنية لطعن لولاية الاعواط بعنيوان الثورة الزراعية كالتالى:

یعوض السید محمد وقسسواق المعین ہموجب القرار المورح فی 8 آبریل سنة 1980، رئیسا دائما، بالسید جلول بریزینی

یعوض السید صالح بیکوش، المعین بمسوجب القران المورج فی 8 ابریل سنة 1980، نائبا للرئیس، بالسید رابح عیبودی •

يعوض السيد يوسف كسفار المسين بموجب القرار المورح في 8 ابريل سنة 1980، مقررا دائما، بالسيد عبد الكريم بن عبد الرحمن

یموض السید حساین ایدری المسین بموجب القرار المورح فی ۵ آبریل سنهٔ 1980، مقررا اصافیا، بالسید عمار بودهان•

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مــدير الشؤون المدنية •

ان وزير العدل ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 116 المؤرخ فى 20 ــ 116 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 محرم عام 1401 المصوافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد هني، مديرا للشؤون المدنية بوزارة العدل،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد هنى، مدير الشؤون المدنية، الامصاء باسم ورير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 •

بوعلام باقى

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مــدير الوسائل٠

ان وزير العدل ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 116 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 محرم عام 1401 المسوافق أول ديسمبر سنة 198 والمتضمن تعيين السيد صالح بن حراث، مسديرا للوسائل بوزارة العدل،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد صالح بن حراث، مدير الوسائل، الامضاء باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 •

بوعلام باقى

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين٠

ان وزير العدل ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 116 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 محرم عام 1401 المسوافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز معبوب، مديسا للموظفين بوزارة العدل،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد العسزين معبوب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القسرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 •

بوعلام باقى

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامصاء الى مدير الشؤون الجزائية واجراءات العمو •

ان وزير العدل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المرخص العضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 116 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 محرم عام 1401 المسوافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد مصطفى آيت مصباح، مديرا للشؤون الجزائية واجراءات العفو بوزارة العدل،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى آيت باح، مدير الشؤون الجزائية واجراءات العفو، مضاء باسم وزير العدل، على جميسع الوثائق المقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 •

بوعلام باقى

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية •

ان وزير المدل ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 116 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المدل،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 محرم عام 1401 المسوافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد الكزيم طنجاوى، مديرا لتطبيق العقوبات واعادة التربية بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الكريم طنجاوى، مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية، الامضاء باسم وزير العدل، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حسدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر 'بالجزائر في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 م

بوعلام باقي

أران مؤرخ في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوثائق٠

ان وزير المدلأ ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 116 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 محرم هام 1401 المسوافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم سيدى موسى، مديرا للوثائق بوزارة العدل،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الكريم سيدى موسى مدير الوثائق، الامضاء باسم وزيمر العدل على جميم الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 •

بوعلام باقي

قراران مؤرخان في 19 صفر عام 1401 الموافق 27 ديسمبر سنة 1980 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير٠

ان وزير العدل ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ في ₃

رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المرخص لاعضاء الحكومة يتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 116 المؤرخ فى 26 ـ 116 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 23 محرم عام 1401 المسوافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد على بوخلخال، نائب مدين الوثائق بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد على بوخلخال نائب مدير الوثائق، الامضاء باسم وزير المدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 19 صفر عام 1401 المرافق 22 ديسمبر سنة 1980 -

بوعلام باقي

ان وزير العدل ،

بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المرخص العضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 116 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 محرم عام 1401 المسوافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد قدور براجع، نائب مدير الموظفين بوزارة العدل،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد قدون براجع نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير العسدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 19 صفر عام 1401 المرافق 27 ديسمير سنة 1908 •

بوعلام باقي

وزارة التعليسم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين نائب لمدير جامعت هوارى بومدين للعلوم والتقنولوجيا، مكلف بالدراسة والتربية •

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1401 الموافق 140 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد رمضان بلعباس نائبا لمدير جامعة هوارى بومدين للعلوم والتقنولوجيا، مكلفا بالدراسة والتربية •

وزارة البسريد والمسواصسلات

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1401 الموافق 28 ديسمبر، سنة 1980 يتضمن احسداث وكالتين بريديتين

بموجب قرآن مؤرخ فى 20 صفر عام 1401 الموافق 28 ديسمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980، يسمح ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980 باحداث المؤسستين المبينتين فى الجدول أدناه:

الولايسة	الدائرة	البلديـة	مكتب الارتباط	نسوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
عنابة	ذر يعان	العجــار	العجار	وكالة بريدية	الكرمة
أدرار	رقان	رقان	رقــان	> >	باحسو